اتفـــــاق بيـــن

وبرنـامـج الامـم المتحـدة للتنميـــــة

بما ان الجمعية العمومية للامم المتحدة قد اسست برنامج الامم المتحدة للتنمية لدعم ومساندة الجهود الوطنية للدول النامية فى حل اهم المشاكل الخاصة بالتطور الاقتصـــادى وزيادة التقدم الاجتماعى وتحسين مستويات الحياة ٠

وحيث ان حكومـة ترغب فى طلب مساعدة من برنامج التنمية لفائدة شعبها ،

فان الحكومـة وبرنامج التنميـة (يشار اليهما فيما بعد باسم الطرفين) قد ابرما هذا الاتفاق بروح من التعاون الودى ٠

المـــــــادة (١)

مجال هـذا الاتفـــاق

١ ــ يضم هذا الاتفاق الشروط الاساسية التى يقدم بموجبها برنامج الامم المتحدة للتنميـة ووكالاتها المنفذة المساعدة للحكومـة فى القيام بمشاريعها الانمائية ، والتى يتم بموجبها ايضـــا تنفيذ المشاريع التى يساعد برنامج التنمية فيها ٠ وينطبق الاتفاق على اية مساعدة من برنامـــج التنمية وكذلك على وثائق المشروع او المستندات الاخرى (يشار اليها فيما بعد باسم وثائـــق المشروع) التى قد يبرمها الطرفان لتحديد تفاصيل هذه المساعدة والمسؤوليات المترتبـة علـى كل من الطرفين وعلى الوكالة المنفذة المذكورة ادناه بتفصيل اكثر بالنسبة لهذه المشـاريع ٠

٢ ــ لا يقدم برنامج التنميـة المساعدة بموجب هذا الاتفاق الا تلبية لطلبات تتقـدم بها الحكومـة ووافق عليها برنامج التنميـة ٠ وتوفر هذه المساعدة للحكومـة او لأية هيئة تحددها ، وتقدم يتم استلامها وفقا للقرارات المتعلقة بها والمنطبقة عليها الصادرة عن اجهزة برنامج التنمية المختصة شريطة توفر الاموال الضرورية اللازمـة ٠

المـــــادة (٢)

اشـــكال المســـاعدة

١ — تشتمل المساعدة التى يمكن ان يوفرها برنامج التنمية للحكومة بموجب هذا الاتفاق على ما يلـــــى :

(أ) خدمات استشارية لخبراء ومستشارين بما فى ذلك خدمات مكاتب او مؤسسات استشارية يختارها برنامج التنمية او الوكالة المنفذة المختصة وتكون مسؤولة امامهما

(ب) خدمات خبراء تنفيذيين تختارهم الوكالة المنفذة لأداء اعمال ذات طابع تشغيلى او تنفيذى او ادارى بصفتهم موظفين مدنيين مع الحكومة او موظفين بالهيئات التى تحددها الحكومة وفق ما ورد فى المادة (١) الفقرة (٢) من الاتفاق .

(جـ) خدمات اعضاء فريق متطوعى الامم المتحدة (ويعرفون فيما يلى باسم " المتطوعين ") .

(د) المعدات والتجهيزات غير المتوفرة فى
(وتعرف فيما يلى باسم " البلد ")

(هـ) الندوات وبرامج التدريب ومشاريع الايضاح ومجموعات الخبراء العاملة والنشاطات ذات العلاقة بها .

(و) البعثات الدراسية والدورات التدريبية او الترتيبات المماثلة التى يمكن بموجبها للمرشحين الذين ترشحهم الحكومة وتوافق عليهم الوكالة المنفذة ان يدرسوا او يتلقوا التدريب .

(ز) اى شكل آخر من المساعدة يمكن ان يتم الاتفاق بشأنه بين الحكومة وبرنامج التنمية .

٢ — تقدم طلبات الحصول على المساعدة من قبل الحكومة الى برنامج التنمية عن طريق الممثل المقيم لبرنامج التنمية فى البلد (اشير اليه فى الفقرة (٤) من هذه المادة) على النحو وفق الاجراءات التى يحددها برنامج التنمية لهذه الطلبات . وستوفر الحكومة

لبرنامج التنمية كافة التسهيلات المناسبة والمعلومات ذات العلاقة لتقييم الطلب بما فى ذلك الافصاح عن نواياها بالنسبة لمتابعة المشاريع الموجهة للاستثمار ٠

٣ — يمكن ان يقدّم برنامج التنمية المساعدة الى الحكومة مباشرة مع مساعدة خارجية قد يراها مناسبة او من خلال وكالة منفذة تتحمل مسؤولية رئيسية فى تقديم مساعدة برنامج التنمية للمشروع ، وتكون لها صفة مقاول مستقل لهذا الغرض ٠ واذا كانت المساعدة مقدمة مباشرة من برنامج التنمية الى الحكومة فان كافة الاشارات الى الوكالة المنفذة الواردة فى هذا الاتفاق تفسر على انها تشير الى برنامج التنمية ما لم يتضح غير ذلك من السياق ٠

٤ — (أ) يجوز لبرنامج التنمية ان يقيم بعثة دائمة يرأسها ممثل مقيم فى الدولة ليمثل برنامج التنمية فيها ويكون الواسطة الرئيسية للاتصال بالحكومة بشأن كافة قضايا البرنامج ٠ وتكون للممثل المقيم نيابة عن مدير برنامج التنمية المسؤولية الكاملة والصلاحية النهائية بالنسبة لكافة نواحى البرنامج فى البلد ٠ ويكون الممثل المقيم قائدا لفريق آخر من ممثلى منظمات الامم المتحدة الاخرى الذين قد يوفدون الى البلد مع الاخذ فى الحسبان كفاءتهم المهنية وعلاقاتهم مع اجهزة الحكومة المعنية بما فى ذلك الوكالة الحكومية المنسقة للمساعدة الخارجية ، ويطلع الحكومة على السياسات والمعايير والاجراءات الخاصة ببرنامج التنمية وبرامج الامم المتحدة الاخرى ذات العلاقة ٠ ويساعد الحكومة حسب الحاجة فى اعداد البرنامج القطرى وطلبات المشاريع وكذلك فى تقديم مقترحات حول تغييرات فى البرنامج القطرى او المشاريع ، وتوفير التنسيق الصحيح لكافة المساعدات التى يقدمها برنامج التنمية من خلال مختلف الوكالات المنفذة او مستشاريها ، ومساعدة الحكومة حسب الحاجة فى تنسيق نشاطات برنامج التنمية مع البرامج الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف فى البلد ٠ وكذلك القيام بالاعمال الاخرى التى يعهد بها اليه سواء من مدير برنامج التنمية او من وكالة منفذة ٠

(ب) يكون لبعثة برنامج التنمية فى البلد موظفون آخرون يعتمد عددهم على ما يراه برنامج التنمية مناسبا للقيام بالعمل على نحو ملائم ٠ ويبلغ برنامج التنمية الحكومة من حين لآخر باسماء اعضاء البعثة ، وافراد اسرهم ، والتغييرات التى تطرأ على وضع هؤلاء الاشخاص ٠

المـــــــادة (٣)

تنفيـذ المشـــاريع

١ — تظل الحكومـة مسؤولة عن مشاريع التنمية التى يساعد فيها برنامج التنمية وكذلك عن تحقيق اهدافها الموضحة فى وثائق المشـروع المعني ، وتقوم بتلك الاجزاء من المشـــروع التى تنص عليها احكام هذا الاتفـاق ووثائق المشـروع هذه · وتتعهد برنامج الامم المتحدة بدعم اكمال مشاركة الحكومـة فى هذه المشاريع من خلال مساعدات تقدم لها بموجب هـذا الاتفاق وخطط العمل التى تشكل جزءا من وثائق المشـروع ومن خلال مساعدات للحكومـــة فى تحقيق مقاصدها بالنسبة لمتابعة الاستثمار · وتبلغ الحكومـة برنامج التنميـــة باسـم الوكالة الحكومية المتعاونة ، المسؤولة مباشـرة عن مشاركة الحكومـة فى كل مشـروع يسـاعـد برنامج التنمية فيه · ودون المساس بمسؤولية الحكومـة الشاملة عن المشاريع فانه يجوز للطرفين ان يتفقا على ان تتولى وكالة منفذة المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ مشروع ما بالتشـاور والاتفاق مع الوكالة المتعاونة · وينبغى ان تنص خطة عمل المشروع التى تشكل جزءا من وثيقته على أية ترتيبات تتخذ بهذا الخصوص، وكذلك على اية ترتيبات ، ان وجدت ، لنقـــل هـذه المسؤولية اثناء تنفيذ المشـروع الى الحكومـة او لهيئـة تعيّنها الحكومـة ·

٢ — قيام الحكومـة بأية التزامات مسبقة اتفق على انها ضرورية او مناسبة للمساعدة التى يقدمها برنامج التنمية بالنسبة لمشروع معيّن هو شرط لقيام برنامج التنمية والوكالـة المنفذة بتنفيذ مسؤوليتها نحو المشـروع · واذا ما بدئ بتقديم المساعدة قبل الوفاء بالالتزامـات المسبقة فيجوز انهاء المساعدة او تجميدها بدون اشعار حسبما يراه برنامج التنمية مناسبا ·

٣ — يخضع اى اتفاق بين الحكومـة ووكالة منفذة بخصوص تنفيذ اى مشروع يساعد برنامج التنمية فيه او بين الحكومـة وخبير تنفيذى لشروط هذا الاتفـاق ·

٤ — تعيّن الوكالة المتعاونة حسب الحاجة والتشاور مع الوكالة المنفذة مديرا متفرغـا لكل مشـروع ليقوم بالاعمال التى تحددها له الوكالة المتعاونة · وتعيّن الوكالـة المنفـذة حسب الحاجة والتشاور مع الحكومـة كبيرا للمستشارين الفنيين او منسّق مشروع يكون مسـؤولا امام الوكالة المنفذة للاشراف على مشاركتها فى المشروع · ويشرف على نشاطات الخبـــراء

وغيرهم من موظفى الوكالة المنفذة وينسّق بين هذه النشاطات ويكون مسؤولا عن التدريب اثناء العمل بالنسبة للنظراء الوطنيين وعن ادارة كافة ما يموله برنامج التنمية والاستفادة الفعالة منه بما فيّ ذلك المعدات المقدمة للمشروع ٠

٥ — فى ادائهم لواجباتهم يعمل الخبراء الاستشاريون والمستشارون والمتطوعون بالتشاور الوثيق مع الحكومة ومع الاشخاص او الهيئات المعينة من قبل الحكومة، ويتقيدون بالتعليمات الصادرة من الحكومة بما يتلاءم مع طبيعة واجباتهم والمساعدة المقدمة ووفق ما يكون قد تم الاتفاق عليه بين برنامج التنمية والوكالة المنفذة المختصة والحكومة ٠ ويكون الخبراء التنفيذيون مسؤولين فقط امام الحكومة او الهيئة التى يعينون فيها ولا يتلقون التوجيه الا منها ٠ ولكن لا يتوجب عليهم القيام باعمال لا تتفق مع وضعهم الدولى او مع اغراض برنامج التنمية او الوكالة المنفذة ٠ وتتعهد الحكومة ان يتوافق تاريخ بدء عمل الخبير التنفيذى فى خدمتها مع تاريخ سريان عقده مع الوكالة المنفذة المختصة ٠

٦ — يتم اختيار الاشخاص الذين يمنحون دورات تدريبية من قبل الوكالة المنفذة ٠ ويكون تقديم هذه الدورات التدريبية وادارتها وفق سياسة الوكالة المنفذة واساليبها المتبعة ٠

٧ — تبقى المعدات والمواد والتجهيزات والممتلكات الاخرى الفنية منها وغير الفنية التى يمولها او يوفرها برنامج التنمية ملكا لبرنامج التنمية الى ان تنقل ملكيتها الى الحكومة او الهيئة التى ترشحها وفق بنود وشروط يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبرنامج التنمية ٠

٨ — يحتفظ برنامج التنمية بحقوق الامتياز والنشر والحقوق الاخرى المماثلة الخاصة بأية اكتشافات او اعمال تنتج عن مساعدات برنامج التنمية المقدمة وفق هذا الاتفاق ٠ وعدا ما يتفق عليه بين الطرفين المعنيين بالنسبة لكل حالة ، يكون للحكومة الحق فى استعمال اى من الاكتشافات او الاعمال فى داخل الدولة بدون اى بدل او مقابل ٠

المـــــــادة (٤)

المعلومـات الخاصة بالمشـــاريع

١ — تزود الحكومـة برنامج التنمية بالتقارير والخرائط والحسابات والسجلات والكشوفات والمستندات والمعلومات الاخرى التى يطلبها بخصوص اى مشروع يساعد فيه برنامج التنميـة سواء من اجل تنفيذه او استمرار ملاءمته او صلاحيته او بخصوص التزام الحكومـة بمسؤولياتها وفق هذا الاتفاق او بموجب وثائق المشاريع ٠

٢ — يتعهد برنامج التنمية ان يبقي الحكومـة مطّلعة باستمرار على سير نشاطات مساعدتها وفق هذا الاتفاق ٠ ويحق لكل طرف فى اى وقت مراقبة سير العمليات للمشـــاريع التى يساعد فيها برنامج التنمية ٠

٣ — بعد اتمام المشروع الذى يساعد فيه برنامج التنمية توفر الحكومـــة للبرنامـــج المعلومات التى يطلبها عن الفوائد التى تحققت من المشروع وعن النشاطات التى تنفذ لتوسيع اغراضه بما فى ذلك المعلومات الضرورية او الملائمة لتقييمه او لتقييم مساعدة برنامج التنميـة ٠ وتتشاور الحكومـة مع برنامج التنمية وتتقبل ملاحظاته لتحقيق هذا الغرض ٠

٤ — توفر الحكومـة أية معلومات او مواد ينبغى توفيرها لبرنامج التنميـة وفق هـذه المادة الى اى وكالة منفذة بناء على طلب الوكالة المنفذة المختصة ٠

٥ — يشاور كل طرف الطرف الآخر حسب الحاجة بشأن نشر المعلومات المتعلقـة بأى مشروع يساعد فيه برنامج التنمية او بالفوائد الناجمة عنه ٠ ويجوز لبرنامج التنمية ان يـوزع أية معلومات متعلقة بأى مشروع ذى طبيعة استثمارية على مستثمرين محتملين ما لـم تطلـب الحكومـة من برنامج التنمية كتابيا" حظر توزيع المعلومات الخاصة بالمشـروع ٠

المـــــــادة (٥)

مشاركة الحكومة ومساهمتها فى تنفيذ المشروع

١ — وفاء من الحكومـة لمسؤوليتها فى المشاركة والتعاون فى تنفيذ المشـاريع التى يساعد برنامج الامـم المتحدة فيها وفق هذا الاتفاق فان الحكومة ستسهم عينيا" والـى المدى المفصل فى وثائق المشـروع بما يلـى :

(أ) خدمات مهنية وغيرها محلية نظيرة بما فى ذلك نظراء محليين للخبراء العاملين ٠

(ب) ارض ومبان وتسهيلات تدريب متوفرة او يمكن انتاجها داخل البلاد ٠

(جـ) معدات ومواد وتجهيزات متوفرة او يمكن انتاجها داخل البلاد ٠

٢ — عندما يشكل توفير المعدات جزءا من مساعدة برنامج التنمية للحكومة فان الحكومة تتحمل النفقات المتعلقة بتخليصها من الجمارك ونقلها من ميناء الدخول الى موقع المشروع ، الى جانب المصاريف الخاصة بنقلها وتخزينها وتأمينها بعد توصيلها الى موقع المشروع وتركيبها وصيانتها ٠

٣ — وتتحمل الحكومة ايضا دفع رواتب المتدربين والحاصلين على بعثات تدريبية طيلة مدة هذه البعثات ٠

٤ — تدفع الحكومة او ترتب امر الدفع الى برنامج التنمية او الوكالة المنفذة اذا نصت على ذلك وثيقة المشروع ، المبالغ المطلوبة الى الحد المقرر فى ميزانية المشروع وذلك لتوفير اى من البنود المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة حيث تحصل الوكالة المنفذة على البنود الضرورية وتقدم كشفا سنويا الى برنامج التنمية بأية مصاريف من الدفعات التى تتوفر لها بموجب هذا النص ٠

٥ — تدفع أية اموال مستحقة لبرنامج التنمية بموجب الفقرة السابقة الى حساب يعين لهذا الغرض من قبل الامين العام للامم المتحدة ٠ ويتم الاشراف عليه وادارته وفق انظمة برنامج التنمية المالية المعمول بها ٠

٦ — تعتبر تكاليف البنود التى تشكل مساهمة الحكومة فى المشروع وكذلك أية مبالغ تدفعها هذه الحكومة بموجب هذه المادة حسب ميزانية المشروع ، مجرد تقديرات تقوم على اساس افضل المعلومات المتوفرة وقت اعداد ميزانيات المشروع ٠ وستخضع هذه المبالغ للتعديل عندما تقتضى الضرورة لتعكس التكلفة الحقيقية لأى من هذه البنود المشتراة فيما بعد ٠

٧ — ترفع الحكومة حسب الحاجة لوحات مناسبة امام كل مشروع تميزه كأحد المشاريع التى يساعد فيها برنامج التنمية والوكالة المنفذة ٠

المـــــادة (٦)

تكاليف البرنامج المقدرة القابلة للدفع بالعملة المحلية

١ — تساعد الحكومة برنامج التنمية بالاضافة الى المساهمة المذكورة فى المادة (٥) اعلاه بدفع او ترتيب امر دفع التكاليف او التسهيلات المحلية التالية بالمبالغ المحددة فى وثيقة المشروع ذات العلاقة او بالمبالغ التى يقررها برنامج التنمية استنادا الى قرارات هيئاته المسؤولة :

(أ) تكاليف المعيشة المحلية للخبراء والمستشارين المعينين للمشاريع فى البلد ٠

(ب) الخدمات الادارية والمكتبية المحلية بما فى ذلك اعمال السكرتارية والترجمة الشفهية والكتابية المحلية والمساعدات الاخرى ذات العلاقة ٠

(جـ) التنقلات داخل البلد للموظفين العاملين ٠

(د) البريد والاتصالات اللاسلكية للاغراض الرسمية ٠

٢ — تدفع الحكومة مباشرة الى كل خبير تنفيذى الراتب والعلاوات والماهيات الاخرى التى تدفعها عادة لأى من رعاياها اذا عيّن للوظيفة أيّاها ٠ وتمنح الخبير التنفيذى الاجازات السنوية والمرضية التى تمنحها الوكالة المنفذة المعنية لموظفيها ، وتتخذ الحكومة الترتيبات الضرورية للسماح له بأخذ اجازة فى موطنه الاصلي ، وهى الاجازة التى يستحقها بموجب شروط الخدمة مع الوكالة المنفذة المعنية ٠ واذا ما انهت الحكومة خدمته معها فى ظرف ينجم عنها التزام من جانب الوكالة المنفذة لدفع تعويض له بموجب عقدها معه تساهم الحكومة فى تكاليف ذلك بمقدار تعويض الفصل الذى تدفعه الى موظف مدني وطني او موظف مماثل له فى الدرجة تنهي خدماته فى نفس الظرف ٠

٣ — تتعهد الحكومة ان توفر عينا" الخدمات والتسهيلات المحلية التالية :

(أ) المكاتب والمباني الضرورية ٠

(ب) التسهيلات والخدمات الطبية للموظفين الدوليين كالتي توفرها للعاملين المدنيين الوطنيين ٠

(ج) المساكن البسيطة ذات الاثاث المناسب للمتطوعين ٠

(د) المساعدة في ايجاد اماكن سكنية ملائمة للموظفين الدوليين وتوفير سكن للخبراء التنفيذيين وفق نفس الشروط المطبقة على الموظفين المدنيين الوطنيين ممن هم في نفس الدرجة ٠

٤ — تساهم الحكومة ايضا في مصاريف بعثة برنامج التنمية في البلد بدفع مبلغ اجمالي سنوي الى برنامج التنمية يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وذلك لتغطية المصاريف التالية :

(أ) مكتب ملائم مع معدات وتجهيزات على نحو يصلح لأن يكون مقر محلي لبرنامج التنمية في البلد ٠

(ب) مساعدة سكرتارية ومكتبية وترجمة شفهية وكتابية محلية ملائمة ٠

(ج) تنقل الممثل المقيم والعاملين معه للاغراض الرسمية داخل البلد ٠

(د) البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للاغراض الرسمية ٠

(هـ) بدل السفر للممثل المقيم والموظفين الدوليين العاملين معه اثناء سفرهم في مهام رسمية داخل البلد ٠

٥ — يكون للحكومة الخيار في توفير التسهيلات المشار اليها في الفقرة (٤) اعلاه باستثناء البندين ب ، هـ ٠

٦ — تدفع الحكومة الاموال المنصوص عليها في هذه المادة باستثناء تلك المبينة في الفقرة (٢) الى برنامج التنمية الذي يشرف على صرفها وفق الفقرة (٥) من المادة (٥) ٠

المـــــــادة (٧)

الملاقة بالمساعدات من مصادر اخـــرى

فى حال حصول اى طرف على مساعدة من مصادر اخرى من اجل تنفيذ احد المشاريع يتشاور الطرفان سويا" ومع الوكالة المنفذة بهدف التنسيق والاستغلال الفعال للمساعدات التى تتلقاها الحكومة من جميع المصادر . ولا يجوز تعديل التزامات الحكومة المبينة فى هذا الاتفاق من جراء اية ترتيبات تتفق عليها مع الهيئات الاخرى التى تتعاون معها فى تنفيذ المشروع .

المـــــــادة (٨)

استعمال المساعدة

تبذل الحكومة اقصى جهودها من اجل تحقيق الفائدة القصوى من المساعدة التى يقدمها برنامج التنمية . وتستغل هذه المساعدة للغرض الذى حدد لهـــا . وتتخذ الحكومة الخطوات التى من شأنها تحقيق الغاية المحددة فى وثيقة المشـــروع دون تقييد لشمول ما سلف ذكره .

المـــــــادة (٩)

الامتيـــازات والحصـــانات

١ ـ تطبق الحكومة على الامم المتحدة واجهزتها بما فيها برنامج التنميـــة واجهزة الامم المتحدة الفرعية العاملة كوكالات تنفيذية لبرنامج التنمية ، وعلى ممتلكاتها واموالها واصولها وللمسؤوليها بمن فيهم الممثل المقيم والاعضاء الآخرين فى بعثة برنامج التنمية فى البلد احكام ميثاق الامم المتحدة للامتيازات والحصانات .

٢ — تطبق الحكومة على كل وكالة بصفتها وكالة منفذة ، وعلى ممتلكاتها واموالها واصولها ومسؤوليها شروط الاتفاقيات الخاصة بالامتيازات والحصانات للوكالات المختصة بما فى ذلك اى ملحق للاتفاقية ينطبق على الوكالة المختصة . واذا ما عملت وكالة الطاقة الذرية الدولية كوكالة منفذة فان الحكومة ستطبق على ممتلكاتها واموالها واصولها ومسؤوليها وخبرائها الاتفاق الخاص بالامتيازات والحصانات لهذه الوكالة .

٣ — يمنح اعضاء بعثة برنامج التنمية فى البلد الامتيازات والحصانات الاضافية الضرورية لزيادة فعالية قيام البعثة بأعمالها .

٤ — (أ) تمنح الحكومة كافة الاشخاص من غير مواطنى الدولة الموظفين محليا ، والذين يقومون بخدمات نيابة عن برنامج التنمية او وكالة مختصة او وكالة الطاقة الذرية الدولية الذين لا تشملهم الفقرتان ١ و ٢ اعلاه ، نفس الامتيازات والحصانات كمسؤولى الامم المتحدة او الوكالة المختصة المعنية او وكالة الطاقة الذرية الدولية بموجب البنود ١٨ و ١٩ من الاتفاقيات الخاصة بالامتيازات والحصانات للامم المتحدة او وكالاتها المختصة ، او البند ١٨ من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية، وذلك باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان فى وثائق المشروع الخاصة بمشاريع معيّنة .

(ب) فيما يخص الوثائق المتعلقة بالامتيازات والحصانات المشار اليها فى الاجزاء السابقة من هذه المادة :

(١) تعتبر كافة الاوراق والوثائق المتعلقة بمشروع ما وتكون بحوزة او تحت اشراف الاشخاص المذكورين فى الفقرة ٤ (أ) اعلاه وثائق خاصة بالامم المتحدة او الوكالة المختصة المعنية او وكالة الطاقة الذرية الدولية حسبما يكون الحال .

(٢) تعتبر المعدات والمواد والتجهيزات التى يحضرها هؤلاء الاشخاص الى البلد او يشترونها او يستأجرونها محليا لاغراض تتعلق بالمشروع — تعتبر ملكا للامم المتحدة او الوكالة المختصة المعنية او وكالة الطاقة الذرية الدولية حسبما يكون الحال .

٥ — تشمل عبارة " الاشخاص الذين يقومون بخدمات " الواردة فى المواد ٩ و ١٠ و ١٣ من هذا الاتفاق الخبراء التنفيذيين والمتطوعين والمستشارين وكذلك الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وموظفيهم . كما تشمل الهيئات الحكومية او غير الحكومية او المكاتب التى قد يحتفظ بها برنامج التنمية سواء كوكالة منفذة او غير ذلك لتنفيذ او المساعدة فى تنفيذ مساعدة برنامج التنمية للمشروع والموظفين التابعين لها . وليس فى هذا الاتفاق ما يفسر على انه يحدّ من الامتيازات او الحصانات او التسهيلات الممنوحة لهذه الهيئات او المكاتب والموظفين التابعين لها بموجب أية وثيقة اخرى .

المـــــادة (١٠)

تسهيلات لتنفيذ مساعدة برنامج التنمية

١ — تتخذ الحكومة أية اجراءات تكون ضرورية لاعفاء برنامج التنمية ووكالاته المنفذة وخبرائها والاشخاص الآخرين الذين يؤدون خدمات نيابة عنها ، من النظم والاحكام القانونية التى ربما تعيق اعمالهم المتعلقة بهذا الاتفاق . وتقدم لهم التسهيلات الاخرى الضرورية لتنفيذ مساعدة برنامج التنمية على وجه سريع وفعال . وتمنحهم الحكومة على وجه الخصوص الحقوق والتسهيلات التالية :

آ) الاجازة السريعة للخبراء والاشخاص الآخرين الذين يؤدون خدمات نيابة عن برنامج التنمية أو أى وكالة منفذة .

ب) الاصدار السريع بدون رسوم للتأشيرات والرخص او التصاريح الضرورية .

جـ) الوصول الى موقع العمل وكافة حقوق التنقل الضرورية .

د) حرية الحركة داخل البلد او اليها او منها ضمن الحد الضرورى لتنفيذ مساعدة برنامج التنمية على نحو ملائم .

هـ) افضل معدّل رسمى لسعر تبادل العملة .

و) أية اذونات ضرورية لاستيراد المعدات والمواد والتجهيزات وتصديرها لاحقا .

ز) أية اذونات ضرورية لاستيراد الامتعة الشخصية او المواد المطلوبة للاستعمال او الاستهلاك الشخصي للموظفين فى برنامج التنمية ووكالاته المنفذة او غيرهم من الاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها وكذلك الاذونات الضرورية لتصدير هذه الامتعة لاحقا ٠

ح) التخليص السريع من الجمارك للاشياء المذكورة فى الفقرتين (و) و (ز) اعلاه ٠

٢ — يقدم برنامج التنمية المساعدة بموجب هذا الاتفاق لصالح حكومة وشعب ..... وتتحمل الحكومة كافة مخاطر العمليات الناجمة عن هذا الاتفاق ٠ وتتحمل كذلك مسؤولية مجابهة المطالب التى ترفعها اطراف اخرى على برنامج التنمية أو أى وكالة منفذة ومسؤوليها او غيرهم من الاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها وتحميهم بالنسبة لأية مطالب او مسؤوليات ناجمة عن اعمال قاموا بها فى اطار هذا الاتفاق٠ ولا ينطبق هذا الشرط اذا اتفق الطرفان المتعاقدان والوكالة المنفذة على ان الادعاء او المسؤولية قد ترتبتا على اهمال فظيع او سوء تصرف مقصود من جانب الافراد المذكورين اعلاه ٠

المادة (١١)

تعليق او انهاء المساعدة

١ — يمكن لبرنامج التنمية ان يعلّق مساعدته لأى مشروع عن طريق تبليغ كتابي للحكومة والوكالة المنفذة المعنية اذا رأى (البرنامج) ان ظرفا قد طرأ مما يعيق او يهدد باعاقة اتمام المشروع بنجاح او تحقيق اغراضه ٠ ويمكن لبرنامج التنمية ان يبيّن اما فى نفس التبليغ الكتابى او فى تبليغ لاحق الشروط التى يكون على استعداد بموجبها لاستئناف مساعدته للمشروع ٠ وستمر هذا التعليق حتى تقبل الحكومة هذه الشروط وحتى يبلغ برنامج التنمية الحكومة والوكالة المنفذة كتابيا انه على استعداد لاستئناف مساعدته ٠

٢ — اذا ما استمر أى وضع اشير اليه فى الفقرة (١) من هذه المادة لمدة اربعة عشر يوما بعد التبليغ عنه وبعد ان ابلغ برنامج التنمية الحكومة والوكالة المنفذة بالتعليق، فانه يحق لبرنامج التنمية فى اى وقت بعد ذلك اثناء استمرار الوضع المذكور انهاء مساعدته للمشروع وابلاغ الحكومة والوكالة المنفذة كتابيا بذلك ٠

٣ — لا تخل شروط هذه المادة بأية حقوق او تعويضات مترتبة على هذه الظروف سواء بموجب المبادئ العامة للقانون او غيرها ·

المـــــادة (١٢)

فض النزاعـــات

١ — اى نزاع بين برنامج التنمية والحكومة ينجم عن هذا الاتفاق او يتعلق به ولا يفض بالتفاوض او بأى اسلوب آخر للتسوية يتفق عليه يحال الى التحكيم بطلب اى من الطرفين · ويعيّن كل طرف محكّما ، ويعيّن المحكّمان حكما ثالثا يكون رئيسا للجنة التحكيم · واذا لم يعيّن اى طرف محكّما خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التحكيم او اذا لم يعيّن المحكّمان حكما ثالثا خلال خمسة عشر يوما من تعيين المحكّمين ، فان لأى طرف الحق فى ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم · ويحدد المحكمون الاجراءات الخاصة بالتحكيم ويدفع الطرفان مصاريف التحكيم وفق ما يقدرها المحكمون · وينبغى ان يتضمن قرار التحكيم بيانا بالاسباب التى يقوم عليها ، وعلى الطرفين قبوله كحكم نهائى للنزاع ·

٢ — اى نزاع بين الحكومة وخبير تنفيذى ينجم عن شروط خدمته مع الحكومة او يتعلق بها ، يمكن ان يرفع الى الوكالة المنفذة التى توفر الخبير التنفيذى سواء من قبل الحكومة او الخبير التنفيذى المعني · وتبذل الوكالة المنفذة المعنية مساعيها الحميدة لمساعدة الجانبين فى التوصل الى تسوية · واذا تعذرت تسوية النزاع وفق ما تقدم او بموجب اى اسلوب آخر متفق عليه للتسوية ، تحال القضية الى التحكيم بناء على طلب اى من الطرفين وذلك وفق نفس الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، باستثناء ان المحكم غير المعيّن من قبل اى طرف او من قبل محكمي الطرفين يعيّن من جانب الامين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ·

المـــــادة (١٣)

شـــروط عامـــة

١ — يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول منذ توقيعه · يخضع هذا الاتفاق لمصادقة الحكومة عليه ويصبح سارى المفعول حالما يتلقى برنامج التنمية تبليغا من الحكومـــــة

بمصادقتها عليه . والى ان تتم هذه المصادقة يعطى له الفريقان سريان مفعول مؤقت . ويبقى ساري المفعول حتى يلغى بموجب الفقرة (٣) ادناه . وحالما يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول فانه يلغي ويحل محل الاتفاقات القائمة الخاصة بتقديم مساعدة للحكومة من موارد برنامج التنمية ، ومكتب برنامج التنمية في البلد ، وينطبق على كافة المساعدات المقدمة للحكومة وعلى مكتب برنامج التنمية القائم في البلد حاليا وفق شروط الاتفاقات التي الغيت .

٢ — يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كتابية من الطرفين . كما ان اية قضية ذات علاقة لم يرد حولها نص في هذا الاتفاق تسوى من قبل الطرفين بالتقيد بالقرارات الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة المعنية . ويولي كل طرف اعتبارا كاملا لرغبة الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة .

٣ — يجوز لأي طرف انهاء هذا الاتفاق بتبليغ كتابي للطرف الاخر ، ويسري مفعول الانهاء بعد ستين يوما من وصول هذا التبليغ .

٤ — تظل الالتزامات التي يتحملها الطرفان بموجب المادة (٤) (بخصوص معلومات المشروع) والمادة (٨) (بخصوص استعمال المساعدة) قائمة حتى بعد انتهاء او انهاء هذا الاتفاق . كما تظل الالزامات التي تتحملها الحكومة بموجب المادة (٩) (بخصوص الامتيازات والحصانات) والمادة (١٠) (بخصوص التسهيلات لتنفيذ المشروع) والمادة (١٢) (بخصوص فض النزاعات) ، قائمة بعد انتهاء او انهاء هذا الاتفاق وذلك الى الحد الضروري للانسحاب المنظم لموظفي واموال وممتلكات برنامج التنمية او أية وكالة منفذة أو أي اشخاص يؤدون خدمات نيابة عنها بموجب هذا الاتفاق .

واقرارا بكل ما تقدم فان الموقعين ادناه ، المعينين حسب الاصول ممثلين لبرنامج التنمية للامم المتحدة والحكومة ، على التوالي ، قد وقّعا هذا الاتفاق نيابة عن الطرفين في _____ بتاريخ _____

_____

عن برنامج الامم المتحدة للتنمية

_____

عن الحكومة

_____